

- (٢) حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة في توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .
- (٣) ما تمقده من قروض .
- (٤) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .
- (٥) أية حصيلية أخرى نتيجة لنشاط المؤسسة أو نظير الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير .
- مادة ٢ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها الآتي :
- " تتمتع المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بجميع الحقوق والمزايا والإعفاءات المقررة في القوانين واللوائح "
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما
- صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٩٥ ( ١٨ فبراير سنة ١٩٧٥ )  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للتخصصات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور حسن أحمد مرعي عضواً بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية مع إنهاء عضويته بالمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٩٥ ( ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

(٦) القيام بالخدمات المركزية التي تخدم نشاط الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٧) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للمؤسسة بصفتها وحدة اقتصادية قابضة ومشروع الموازنة التخطيطية الموجهة للمؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٨) التنسيق بين الوحدات الاقتصادية التابعة والعمل على حل ما ينشأ بينها من خلاف .

(٩) تقييم أداء الوحدات الاقتصادية التابعة وفقاً للمعايير والمعدلات التي يرضها مجلس إدارة المؤسسة في هذا الشأن .

كما تباشر المؤسسة عن طريق الوحدات الاقتصادية التي تيممها الأنشطة الآتية :

(أ) تسير الرحلات الجوية بصفة عامة وفقاً للقوانين والنظم الدولية والمحلية التي تحكم نشاط النقل الجوي الهادى والتجارى فى الداخل وفى الخارج ، والقيام بجميع عمليات التعمير والإصلاح وصيانة الطائرات وملحقاتها وكل ما يتصل بعمليات النقل الجوي وذلك كله سواء بالنسبة لطائرات الشركات الوطنية أو لطائرات الشركات الأجنبية .

(ب) ممارسة جميع الأنشطة ذات الصلة بخدمة الركاب والزلاء والرواد ونفك الموانئ والمطارات المدنية على مستوى الجمهورية ، وتأمين جميع الطائرات المصرية والأجنبية باحتياجاتها المختلفة .

(ج) أداء الخدمات السياحية وخاصة لوفود شركات ووكالات السفر الأجنبية وفق البرامج الموضوعية لذلك والقيام بأعمال الوكالة العامة لبيع شركات الطيران والملاحة العالمية .

(د) إنشاء وإدارة عمالات البيع بالعمولات الأجنبية .

مادة ٤ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

- |  |       |        |
|--|-------|--------|
| رئيس مجلس الإدارة  | ..... | رئيساً |
| مستوب من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني                | ..... | .....  |
| رئيس إدارة القوى المختصة بمجلس الدولة                        | ..... | .....  |
| مدير عام المؤسسة   | ..... | .....  |
| رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة                    | ..... | أعضاء  |
| إثنين من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من نائب وزير الطيران | ..... | .....  |

"مادة ٧ - تتكون موارد المؤسسة من :

(١) ما يؤول إليها من مساقى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .